تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
28/229	283/ل/د/1/2008لعام1429هـ	1429/6/27هـ الموافق 2008/7/1م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
241/ ل.س/2010 لعام 1431هـ	1431/7/15هـ الموافق 2010/6/27م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية دون رصيد		

(الوقائع)

بما أن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن اللجنة تحيل إليه منعاً للتكرار. وتتلخص هذه الوقائع في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى مؤرخة في 1428/8/26 هـ، يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء شراء البنك له بأكثر من الرصيد وكشف حسابه بالسالب نتيجة ذلك.

وبعد تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهما في جلسة النظر المنعقدة، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 283/ل/د/1/2008 لعام 1429هـ في يوم الثلاثاء 1429/6/27هـ الموافق 2008/7/1م، القاضي بما يلي:

"أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يأتي:

1-مبلغاً قدره (8771/64) ثمانية آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة، يمثل باقي المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من ثمن الأسهم المملوكة للمدعي.

2-مبلغاً قدره (30/65) ثلاثون ريالاً وخمس وستون هللة، يمثل المبلغ الذي لا يقابله أسهم

3-مبلغاً قدره (710/22) سبعمائة وعشرة ريالات واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً عن كشف الحساب.

4-مبلغاً قدره (789/14) سبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضا عن حجز المبلغ.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وتسلم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بقبول الاعتراض شكلاً ونقض القرار الصادر عن اللجنة موضوعاً والحكم برد دعوى المدعي مستنداً في ذلك إلى أن من المبادئ المقررة في فصل الخصومات عدم الحكم بغير ما طلبه الخصوم ولا بأكثر مما طلبوه، وأن اللجنة قد حكمت للمدعي بتعويضه عن كشف الحساب وحجز المبلغ دون أن يطلب منها ذلك، مما يجعل القرار معيباً وحرياً بالنقض، وأشار في مطالبته إلى خروج القرار عن دائرة النزاع إذ إن شكوى المدعي المودعة لدى الهيئة تتعلق بشراء أسهم من أسهم (أ) دون وجود رصيد يسمح بذلك، مما يجعل القرار مشتملاً على عيب في الشكل لمخالفته نص الفقرة (هـ) من المادة (25) من النظام، وأشار إلى عدم جواز التعويض عن حبس المال في الفقه

الإسلامي وساق على ذلك عدداً من الأدلة انتهى معها إلى أن القرار الصادر جاء مخالفاً لذلك مما يستوجب نقضه، كذلك أشار إلى أن الأسهم محل النزاع كانت تحت يد المدعي بناءً على طلبه ولا تدخل في ضمان المصرف، وأن طلبه لها يعدّ اعتداءً منه على مال المصرف. وختم لائحته بطلب إلزام المدعي بتكاليف الأتعاب القانونية وقدرها (50,000) ريال.

وتسلم المدعي نسخة من القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف على القرار يطالب فيها بالحكم له بجميع طلباته أمام لجنة الفصل نتيجة للأضرار التي لحقت به من جراء خطأ البنك ومخالفته للنظام.

(لجنة الاستئناف)

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للّجنة ما يلي:

أولاً : أن الاستئنافين قد قدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي :

1 – حيث ثبت لدى لجنة الفصل قيام المدعي في تاريخ 2006/9/30م بإدخال أمر شراء لأسهم (أ) عددها (200) سهم، ونفذ له الأمر بسعر (134) ريالاً للسهم الواحد وبقيمة إجمالية قدرها (26,800) ريال والعمولة (32/16) ريالاً وكان رصيد المدعي آنذاك لا يغطي من الصفقة إلا (11) سهماً مع عمولتها (1/77) ريال والباقي من الرصيد وقدره (30/65) ريالاً لا يقابله أسهم، أما باقي الأسهم وعددها (189) سهماً وقيمتها مع العمولة (25,356/39) ريالاً فقد نفذها المدعى عليه دون أن يكون هناك رصيد كاف يغطي ثمنها، فقام المدعى عليه بأخذ ثمن هذه الأسهم بعد بيع المدعي لأسهم (ب) في 2006/10/1م، كذلك ثبت للّجنة بعد تتبع عمليات المدعي على كشف حساب محفظته من تاريخ 2006/9/30م إلى 2007/2/14م وإجراء عمليات حسابية على الكشف قيام المدعى عليه بكشف حساب المدعي بمبلغ قدره (26,661/02) ريالاً من تاريخ 2006/10/18م حتى 2007/2/14م، وثبت للّجنة بإقرار الطرفين قيام المدعي ببيع الأسهم محل النزاع بتاريخ 2006/10/16م بسعر (87/75) ريالاً للسهم الواحد بقيمة إجمالية قدرها (16584/75) ريالاً، وانتهت لجنة الفصل إلى أن المدعى عليه يكون بذلك قد أخل بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصت على أن الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء، والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (التداول غير المفوض)، وخالف أيضاً القاعدة السادسة من قواعد السلوك المعنونة بـ (أساليب التعامل المحظورة)، والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما رأت معه مسؤولية المدعى عليه عما ترتب على تصرفه الخاطئ، من شراء أسهم دون أن يكون هناك رصيد كاف للمدعي وإلزام المدعي بثمن (189) سهماً من أسهم (أ)، وكشف حسابه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما أشارت إليه اللجنة في حيثيات قرارها، وحيث إن الثابت من الوقائع أن البنك قد نفذ للعميل تلك العملية التي أجراها بناءً على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القواعد التي أشارت إليها اللجنة في قرارها ومنها القاعدة السادسة من قواعد السلوك الملحقة بقواعد تداول والفقرة (ج) من الفقرة التاسعة من الأنظمة العامة من قواعد التداول، مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح مع ما ترتب عليه من تبعات وآثار، إذ كان يجب عليه أن يرفض تنفيذ هذا الأمر برمته لعدم كفاية الرصيد، وحيث إن المادة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، فإن جميع الأوامر التي نفذت دون أن يغطيها رصيد كامل للعميل لا تكون لازمة للعميل وفقاً لذلك ما لم يتفقا صراحة أو ضمنا على أن يكون ما تم شراؤه بحدود الرصيد من نصيب العميل أو تصرف بها العميل، فإن تصرف بها بعد ذلك أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف بها، أما إذا لم يتصرف بها العميل فإن الوسيط يكون مسؤولاً عن تصحيح المشكلة وذلك برفع الأسهم من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك.

2- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (8,771/64) ثمانية آلاف وسبعمائة وواحد وسبعون ريالاً وأربع وستون هللة، يمثل باقي المبلغ الذي أخذه المدعى عليه من ثمن الأسهم المملوكة للمدعي، استناداً منها إلى أن الأسهم محل النزاع أدخلها المدعى عليه على محفظة المدعي بصورة غير نظامية، فإن ما نتج عن تصرف المدعي بهذه الأسهم يكون في ضمان المدعى عليه له غنمها وعليه غرمها؛ لعدم قيام المدعى عليه بتصحيح خطئه بسحب الأسهم مع قدرته على ذلك، ويقتصر ضمان المدعي بقيمتها يوم تصرفه بها، وقضت كذلك في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (30/65) ثلاثون ريالاً وخمس وستون هللة، يمثل المبلغ الذي لا يقابله أسهم، وفي الفقرة (4) من البند (أولاً) قضت لجنة الفصل في قرارها إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (789/14) سبعمائة وتسعة وثمانون ريالاً وأربع عشرة هللة، تعويضاً عن حجز المبلغ .

وحيث إن لجنة الاستئناف قد استقر رأيها على أن الأسهم المشتراة بأكثر من الرصيد لا تلزم العميل وإنما تلزم الوسيط عندما تكون وقت إدخال الأمر ليس لها رصيد كاف يغطيها وإن كان رصيد المشتري يغطي جزءاً منها؛ لأنه لا يجوز تنفيذ أمر إذا لم يكن له رصيد كاف يغطيه بحسب قواعد تداول بل يجب رفضه، وعليه فإن هذه الصفقة لم تكن لتتم لو أن الوسيط قام بواجبه النظامي في التأكد من إمكانية تغطية الرصيد لكامل الكمية عند إصدار الأمر وقبل إرساله إلى (تداول)، وبالتالي يتحمل تبعات ذلك من ربح أو خسارة، وحيث إن المدعي قد طالب بإلغاء الصفقة أمام لجنة الفصل ولم يقبلها، إلا أنه تصرف بالأسهم بتاريخ 2006/10/16م مما يجعله ضامناً لها من تاريخ تصرفه بها؛ إذ قام ببيعها بإجمالي مبلغ قدره (17,528/94) ريالاً بعد حسم عمولة البيع، ليبقى بعد ذلك مبلغ قدره (9,303/22) ريالاً من قيمة الصفقة سبق للمدعى عليه أن قام باستقطاعه من ناتج بيع المدعي لأسهمه، وحيث إن المدعي قد حصر مطالبته بتعويضه بالفرق بين قيمة البيع والشراء وذلك

بمبلغ قدره (9,261) ريالاً، وحيث إنه لا يجوز الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه حسبما جاء بنظام المرافعات الشرعية، فإنه يلزم المدعى عليه رد مبلغ (9,261) ريالاً إلى المدعي. 3- حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (710/22) سبعمائة وعشرة ريالات واثنتان وعشرون هللة، تعويضاً له عن كشف الحساب، وذلك بالنظر إلى حال السوق خلال فترة الكشف باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال هذه الفترة وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في اليوم الذي قام فيه المدعى عليه بكشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وحيث إن المدعي قد طالب أمام لجنة الفصل وأمام هذه اللجنة بالفرق بين قيمة أسهمه عند كشف حسابه وعند بيعها وذلك بمبلغ (169,469) ريالاً، مما يعني مطالبته بالأضرار التي نالته نتيجة ذلك الكشف، وحيث إن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه وذلك بقدر كشف هذا الحساب، وحيث إن هذا الأمر يعد ضرراً موجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوافرة لدى العميل في حسابه من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، علاوة على أن التعويض في هذه الحالة هو رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً وهو ما تسنده القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، لذا فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه كشف حساب المدعي، وضرب نسبة التغير في مبلغ كشف الحساب، والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب، باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى، فإن كشف حساب المدعي كان بتاريخ 2006/10/18م وتم تغطيته بتاريخ 2007/2/14م، وحيث إن أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق 2006/10/18م كان (10,384,39) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال هذه الفترة هو (10,668,59) نقطة، وقد تم تسجيله في تاريخ 2006/10/28م، وبذلك فإن نسبة التغير تكون (2,66%)، وبضرب هذه النسبة في مبلغ الكشف وقدره (26,661/02) ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، وحيث إن قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون مقدار الناتج (729/66) سبعمائة وتسعة وعشرين ريالاً وستاً وستين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات، مستندة في ذلك إلى أن ما طالب به المدعي من تعويضه عن انخفاض أسعار أسهمه التي في محفظته يدفعه أن انخفاض الأسهم في السوق المالية مرده إلى العرض والطلب، وأن كشف الحساب ليس السبب في انخفاض قيمة الأسهم؛ لأن كشف الحساب لا يمنع المدعي

من بيع أسهمه، ولم يثبت أن المدعى عليه منع المدعي من البيع، وحيث تم تعويض المدعي عن كشف حسابه بالمؤشر، فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من نتيجة في هذا الشأن.

أما بالنسبة إلى مطالبة المدعى عليه بأتعاب المحاماة، فحيث إنه ثبت خطأ المصرف في هذه الدعوى فضلاً عن عدم تقديمه لهذا الطلب ابتداءً أمام لجنة الفصل، فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا الطلب.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية، قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

1- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه، وتضرر المدعي نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليها ويعطي المدعي الحق في الرجوع عليه بالتعويض المناسب.

2- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به عند احتساب قيمة المبلغ المتبقي المستحق للمدعي على المدعى عليه؛ ليصبح مقداره (9,261) تسعة آلاف ومائتين وواحداً وستين ريالاً.

3- إلغاء ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء احتفاظ المصرف بالمبلغ المشار إليه أعلاه، إضافة إلى المبلغ المتبقي من رصيده.

4- تعديل ما قضى به قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده عند احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي على المدعى عليه عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف حساب المدعي؛ ليصبح مقداره (729/66) سبعمائة وتسعة وعشرين ريالاً وستاً وستين هللة .

5- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده في ما قضى به من رفض ما عدا ذلك من طلبات.